

## الدر المختار

( كره ) تحريماً ( ووجب دم ) لترك الواجب وهذا عند الإمكان فلو طهرت الحائض إن قدر  
أربعة أشواط ولم تفعل لزوم دم وإلا لا ( ثم أتى منى )